الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196535

الصادر في الاستئناف رقم (V-196535-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ المكلف — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-135594)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات ".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء غرامة الخطأ

في الإقرار للفترة الضـريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2021م، وذلك لكون موجبات الغرامة قد قامت متى ما كان هناك خطأ في الاقرار وتم صـدور قرار بإعادة تقييمه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون موجبات الغرامة قد قامت متى ما كان هناك خطأ في الاقرار وتم صدور قرار بإعادة تقييمه، وحيث تبين للدائرة أنّ حاصل استئناف الهيئة يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار والتي نتجت عن تعديلها لإقرار المستأنَف ضدها الضريبي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث للعام 2021م حيث قامت بالتعديل على المشتريات واستبعاد (272,916.07) ريال

من بند (مشتريات خاضعة للنسبة الأساسية (5%)؛ و استبعاد (4,704,681.74) ريال من بند (مشتريات خاضعة للنسبة الأساسية (15%) من بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة)، وحيث أنه بالرجوع إلى إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف تبين أن المستأنَف ضدها لم تفصح عن أي مبيعات تخص الفترة بالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة لم يقم بالإفصاح عنها، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة "، وحيث لم يثبت تحقق ما ورد في المادة على حالة المستأنف ضدها، حيث لم ينتج عن المطالبة بالخصم احتساب ضريبة أقل من الضريبة المستحقة ، و لا يوجد أي فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، وحيث أن إضافة مبالغ مشتريات غير صحيحة وغير مثبتة مستنديًا من قبل المستأنف ضدها من شأنه إنشاء رصيد دائن غير مستحق، وهذا يؤثر على إقراراتها الضريبية ومستحقاته لدى الهيئة، وبالتالي مبلغ الضريبة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية الى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص بند غرامة الخطأ في الاقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-135594).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196535

الصادر في الاستئناف رقم (V-196535-2023)

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...